

### الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر

### Legal security of investment property in Algeria \*فهیمة قسوري

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر )، fahima.guessouri@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2021/06/22

تاريخ القبول: 2021/06/19

تاريخ الاستلام: 2021/06/04

الملخص: تعتبر الملكية العقارية أهم وجهة تم إستغلالها في بجال الإستثمار وفق منظومة تشريعية معقدة ومتناثرة ومتعددة ضمن تعديلات لا نحاية لها في توجيه الاوعية العقارية للإستثمار ضمن ما يعرف بالعقار الإستثماري الذي ينظر إليه من حانب العقار نفسه محل الإستثمار الصناعي او السياحي او الفلاحي او الوقفي او حضيرة تكنولوجية ، الذي تم تنظيمه من خلال الأمر 08- المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الحاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم ، ومن جهه الملكية العقاري باعتبارها حق عيني ضمن نوعية طرق الإستغلال للعقار في مجال الإستثمار ضمن عقد الامتياز العقاري الذي اختلف طرقه بين التراضي والتنازل، ونظرا لعدم إستقرار المنظومة التشريعية في مجال العقاري الإستثماري نظرا للتعديلات المتلاحقة في قوانين المالية إدى إلى عدم تشيجع الإستثمار في هذا المجال وفشل المشاريع الإستثماري نظر لعدم تحقيق الامن القانوني في مجال العقار الإستثماري .

الكلمات المفتاحية :الأمن القانوني؛ العقار الإستثماري؛ عقد الإمتياز العقاري؛ الإستغلال.

#### **Abstract:**

Real estate is regarded as the most important development destination in the field of investment. Its legislative system is complex, scattered and diverse. The main body of real estate investment is located in the so-called real estate According to the conditions and conditions stipulated in Decree No. 08-04 of September 1, 2008, real estate itself is regarded as an alternative investment to industrial, tourism, agriculture, car parks or technological car parks. The quality of the real estate development mode is to grant the concession on the state private land to complete the modified and supplemented investment projects, and to incorporate the real estate ownership as a physical right into the field of land use right The way of investment within the scope of real estate concession contract is different between consent and abandonment. Moreover, due to the continuous amendment of financial law, the legislative system of real estate investment is unstable, which leads to the instability of the system Due to the lack of legal protection in the field of real estate investment, the investment in the field of real estate investment is not smooth and the investment projects fail.

**<u>Key words:</u>** Legal protection; real estate investment; real estate leasing; development.

" المؤلف المراسل.

#### مقدمة:

أقر المشرع الجزائري أن حق الملكية العقارية أهم الحقوق العينية العقارية التي أخص تنظيمها بموجب مواد دستورية الماة 60 من العديل الدستوري 2020: "الملكية العقارية مضمونة" ، وأتى تجسيد الحماية وتنظيم ما يتعلق بالحق الملكية بموجب احكام القانون المدني الذي أبرز ثباتا قانونيا منقطع النظير في ظل التغيرات القانونية وعدم الإستقرار في حل القوانين الجزائرية، وهذا ما يؤكد قوة الائتمان لحق الملكية العقارية بموجب المادة 793 قانون مدني والمادة 15 من الامر 75-74 المؤرخ في 175/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتاسيس السجل العقاري المعدلة بموجب المادة 92 من قانون المالية 2018، التي تم توجيهها لريادة المشاريع الإستثمارية والمشاركة في عجلة التنمية الوطنية واعتبرت الملكية العقارية قاعدة المشاريع الإستثمار في الجزائر، نظرا لماينفرد به العقار من أعتباره على مر الازمنة مصدر للثروة الذي لا ينضب .

وتم توجيه حق الملكية العقارية من خلال حق الإستغلال والانتفاع لتكون موجها أساسا للإستثمار بموجب عقد الإمتياز، ويصبح بذالك العقار موجها لوجهة الإستثمار، من خلال تخصصيه في الوجهة المخصصة له لمشاريع إستثمارية سواء فلاحياً أو سياحياً أو صناعياً أو سكنياً، التي تم تنظيمها بموجب العديد من القوانين اشتركت كلها في إطار الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية وخاصة قانون المالية التكميلي لسنة 2011، 2018 التي حددت الحافظة العقارية للعقار الإستثماري باعتباره من الأملاك الخاصة للدولة ،

وإختلفت الأراء حول العقار الاقتصادي أو العقار الإستثماري ومصطلح الإستثمار العقاري التي يختلف مدلولها من حيث مدى تخصيص العقار للإستثمار في وجهة معينة صناعي أو سياحي أو فلاحي أو سكني الذي يشكل عقارا إستثماريا أي توجيه العقار لوجهة إستثمار معينة، وبين كون الإستثمار نفسه يكون في انتاج العقار مثل مدينة النخلة والجسور والابراج التي تشكل إستثماراً عقارياً .

وبين تجاذبات إختلاف المدلول القانوني للعقار الإستثماري والإستثمار العقاري في ظل التعديلات القانونية في بحال العقار الإستثماري وعدم ثباتما القانوني، مما أدى إلى تضارب القوانين وكثرتما في أخطر ما يهم الإستثمار وهو الوعاء العقاري الذي يحتوي الإستثمار نفسه، في ظل عدم وضوح النصوص القانونية ووضع معيار محدد لطبيعة العقارات الموجهة للمشاريع الإستثمارية ولماذا هذا التخصيص لللإستثمار في العقارات الخاصة بالدولة ( الولاية والبلدية ) ولا يفتح المجال للمللكية العقارية الخاصة للافراد.

وعليه ضمن هذه الإشكاليات التي تتجاذب موضوع الأمن القانوني للعقاري الإستثماري نحاول دراسة الموضوع من خلال إشكالية رئيسية وهي :

### الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 12 (2021)، ص 05-23

ماهي الآثار التي نتحت عن عدم ثبات المنطومة التشريعية في تحديد الوعاء العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية وكذا كيفية إستغلال وتسيير العقار الاستثماري في الجزائر ؟

ويتم التركيز بدراسة الأمر 08-04 من حيث العقارات الموجهة للإستثمار والتي تكون محلا لعقد الإمتياز العقاري، المؤكد ان التعديلات التي تتضمن العقار الإستثماري أتت كلها ضمن قوانين المالية لكل سنة او القانون التكميلي حيث اورد المشرع الجزائري التعديلات في باب المتعلق بالاملاك الدولة، من خلالها حاولنا ضبط خطة الدراسة من خلال محورين

### المحور الأول: عدم الإستقرار في تحديد وتوحيد معايير لتصنييف العقارات الموجهة للإستثمار

ندرس ضمنها خصوصية التحديد العقارات ضمن الاملاك الخاصة للدولة ونحاول تحديد معيار الذي اعتمده المشرع لوجهتها للإستثمار الصناعي او السياحي أو التكنولوجي، ولماذا تم التركيز على العقارات الدولة الخاصة كوجهة للستثمار دون الملكية العقارية الخاصة للأفراد .

#### المحور الثاني : عدم الإستقرار في تحديد كيفية الإستغلال والتسيير للعقار الإستثماري

ندرس أسباب التحول والتعديلات التشريعية لعقد الإمتياز مرة بالتراضي ومرة بالتنازل وهكذا بحسب التعديلات التشريعية.

### المحور الأول: عدم الإستقرار في تحديد وتوحيد معايير لتصنييف العقارات الموجهة للإستثمار

نظرا للأهمية البالغة للملكية العقارية تم توجيه إستغلالها لمجال الإستثمار، ووضع لها المشرع الجزائري العديد من القوانين لحمايتها وتفعيلها على أرض الواقع خاصة القانون رقم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى بموجب الإستثمار الملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أ

وتعتبر المضاربة بالعقارات أكبر خطر يهدد الإستثمار ، لذالك سارعت الدولة الجزائرية وبغرض تحديد الأوعية العقارية وتعتبر المضاربة بالعقاري إلى ضبطها وتحديد نطاقها من خلال الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم ، حيث حددت المادة الأولى من الأمر 08-40 أن هذا القانون محدد لكيفيات وشروط منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، وبإستقراء الامر 08-04 ومختلف تعديلاته فإن هذه العقارات : تشمل الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلّة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

### أولا: الحافظة العقارية للعقار الإستثماري.

فلقد دخلت الجزائر في مرحلة إصلاحات شاملة هدفها إنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية و الخارجية فيه، ضف إلى ذلك وضع الإطار التشريعي لتحضير الانتقال إلى اقتصاد السوق بإصدار عدة نصوص تشريعية جديدة وتعديل نصوص أخرى تماشيا مع المرحلة القادمة.

ولأن مسألة توفير العقار الاقتصادي تعتبر من العوامل الأساسية لإنجاح هذه العملية وعاملا مساعدا على جلب الإستثمار ومن تم إستقرار المستثمرين الأجانب، لذلك فهو لا يزال رهين الكثير من العراقيل والممارسات التي تحول دون مروره بسلام، فغالبية المستثمرين سواءا كانوا وطنيين أو أجانب يشتكون من تداعيات هذه المسألة 2.

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 23من قانون التوجيه العقاري ، الأملاك العقارية إلى املاك وطنية عامة وخاصة وأملاك وقفية وتستبعد هذه الاخيرة من الدراسة نظرا لخصوصية إستغلالها في مجال الإستثمار ، فهي لا تدخل ضمن العقارية الاقتصادي بصفة عامة والعقار الصناعي بصفة خاصة  $^{8}$ ، فالأملاك الوطنية على وجه عام تشمل مموع الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة أو جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية و خاصة وهي تنقسم إلة نوعين من الأملاك هي الاملاك الوطنية العمومية تخضع لمبدأ عدم قابليتها للتصرف والتقادم ولا الحجز وهي على الخلاف من ذلك الاملاك الوطنية الخاصة التي تشمل املاك الدولة والبلدية والتي تؤدي وظيفة املاكية ومائية مثلها مثل الاملاك العقارية التابعة للخواص .

واختلف التنظيم القانوني للأوعية العقارية الموجهة للإستثمار وتناثر بين عدة قوانين جعل ضبطها وتحديدها يزداد صعوبة مما يؤثر على مناخ الإستثمار في الجزائر وان كانت واقعة تحت مسمى الاملاك الوطنية الخاصة فهي تنوعت بين العقارات أو الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والعقارات أو الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الأصول والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وإختلفت القوانين التي تحكمها وتضبطها .

### 1- الحافظة العقارية وفق لاصدار الاول للأمر 08-04:

من خلال إستقراء الأمر 08-04 تضمن في نص المادة 03 منه أنه يمنح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وتشكل:

- العقارات أو الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة
- العقارات أو الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الأصول.

والتي تشكل الحافظة العقارية للعقار الإستثماري بموجب الاصدار الاول للامر 08-04 .

#### أ- العقارات أو الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة

وهي العقارات المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة حسب المادة 2 من المرسوم 153/09 نصت المادة 2 من المرسوم 153/09 على انه :" تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقل المحلة المتوفرة".

وتعتبر الأرضي المملوكة للمؤسسات العمومية الوعاء العقاري الأمثل لانجاز المشاريع الإستثمارية وخصوصا المشاريع اذات الطابع الصناعي، لأن تلك القطعة الأرضية المخصصة من هذا الوعاء العقاري سبق وان كانت تمارس عليها المؤسسة العمومية نشاطا صناعيا أو إنتاجيا إذ طبيعة العقار تسهل على المستثمر الصناعي إستغلال القطعة الأرضية لأنها تكون مسبقا مجهزة لانجاز المنشات الصناعية والإنتاجية سواء من حيث تجهيز القطعة أو من حيث تخصيص القطعة وفق أدوات التعمير 4.

والمؤسسات العمومية المستقلة فهي المؤسسات العمومية التي هي مستقلة ماليا عن الخزينة العمومية او ميزانية الدولة، وتتولى بنفسها تمويل نشاطاتها وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتعود ملكية أصولها إذا تم حلها لأي سبب من الاسباب لملكية الدولة .

في حين ان المؤسسات العمومية الغير مستقلة فإن ملكية أصولها تعود لمن رسي عليه المزاد العلني أو الذي قام باقتنائها، وغالبا ما يصطدم المالكين الجدد للمؤسسات العمومية المستقلة في الاصول العقارية المتبقية بمشكلة عدم ملكية المؤسسات للعقارات أي القطع الارضية التي تكون في الغالب حائزة لها وملكيتها للدولة.

حيث حددت المادة 06 من المرسوم 153/09 على انه يتم جرد الأصول المتبقية عن عملية التصفية ويقوم المصفي بإرسال محضر الجرد لمدير أملاك الدولة المختص اقليميا وتتجسد تسليم الجرد ببطاقة تقنية لكل مل نتبق عن طريق محضر، وتقوم أملاك الدولة بتسجيل الاملاك العقارية المتبقية في سجل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير المحصصة

### ب- العقارات أو الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الأصول

أما بالنسبة للأصول الفائضة عن المؤسسات العمومية فقد عرفتها المادة 03 من المرسوم 153/09 حيث نصت: " يقصد بالاصول الفائضة تلك الاملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وتتمثل لاسيما فيما يأتى:

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند نشر هذا المرسوم.
  - الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة .
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعات عقارية أوسع ملك للمؤسسات العمومية أو تكون ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها.

- الأملاك العقارية التي لم تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي
  للمؤسسة العمومية .
  - الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية .

### 2- الحافظة العقارية وفق التعديل الأول للأمر 80-04 بموجب قانون المالية التكميلي 2011.

وبموجب التعديل الأول للأمر 08-04 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تم تعديل المادة 05 حيث تضمنت انه يمنح الإمتياز بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

يقصد بإدارة المناطق الصناعية حسب المرسوم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، تهيئتها كمرحلة أولى ثم بإدارتها كمرحلة ثانية ، ومن الناحية القانونية فان الإدارة تعني التهيئة والتسيير معا وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من المرسوم 55/84 فان عملية إدارة المناطق الصناعية تتم من خلال جملة من الأجهزة و المؤسسات ، تختلف بإختلاف طبيعة النشاطات الممارسة فيها عن مناطق النشاطات والاعمال .

#### أ- المناطق الصناعية

إن المناطق الصناعية التي تحتوي على نشاطات ذات منفعة محلية أو نشاطات متعددة الاختصاصات وذات منفعة وطنية شرط أن تكون تابعة لوزارات متعددة تدار عن طريق "مؤسسة عمومية اقتصادية تنشا إما:

بموجب قرار من الوالي تطبيقا لإحكام المرسوم 200/83 المتضمن شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها، أو بموجب مرسوم عملا بأحكام المرسوم 56/84 المؤرخ قي 3 مارس 1984 والمتضمن تسير المناطق الصناعية وعملها.

أما المناطق الصناعية التي تتضمن نشاطات تابعة لمؤسسة واحدة لكنها ذات أهمية وطنية فإنها تتم إدارتها بموجب هيئة متخصصة كما هو الحال قي قطاع المحروقات.

نص المشرع الجزائري على أن الأملاك العقارية المتواجدة بالمناطق الصناعية تعد أملاكا فائضة حسب الفقرة 07 من المرسوم 153/09: " تعتبر زيادة على ذالك أصولا فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عند نشر هذا المرسوم والتي أعيد ادماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وتخضع ايضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي التابعة لمناطق النشاطات.

وحسب المادة 7 الفقرة 02 من المرسوم 152/09 التي نصت على أن يعاد ادماج الأراضي الموجودة بالمناطق الصناعية ضمن الاملاك الخاصة للدولة .

# الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 02 (2021)، ص 05-23

#### ب- مناطق النشاطات

أما مناطق النشاطات فقد تم انشاؤها من طرف الولايات والبلديات من اجل التنمية المحلية للولايات والبلديات ولهذا فان البلديات خصصت تجزئات من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات من اجل إقامة مناطق نشاطات وأعمال، وكان كل من مديريات أملاك الدولة الولائيين والمؤسسات المحلية ورؤساء المحالس الشعبية البلدية يعملون على انجاز هذه المناطق وفق أدوات التهيئة والتعمير، وكانت تتم انجاز هذه المناطق حتى بتخصيص أملاك أو أراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة وثم تحول لفائدة المستثمرين الذين تم الخاصة وثم تحول لفائدة المستثمرين الذين تم اعتماد إستثماراتهم الخاصة.

بعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المعدل والمتمم الذي نص في المادة 73 منه أعطت صلاحية تسيير الحافظة العقارية للبلديات والولايات ) وإلى الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 الذي حدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

فإذا كانت مناطق النشاطات تدخل ضمن أملاك الولايات والبلديات وعليه فأن الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضرين أصبحت مسيرة لمناطق النشاطات ، غير ان الأراضي التابعة لهذه المناطق النشاطات تدخل ضمن أملاك الخاصة للدولة بموجب الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم 153/09 باعتبارها من الاملاك العقارية الفائضة .

وحسب الفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم 153/09 يتعين على شركات تسيير مساهمات الدولة اعداد جرد الأراضي المتوفرة داخل المناطق الصناعية وارساله إلى الوزير المكلف بترقية الإستثمار ونسخة لمدير املاك الدولة المختص اقيميا .

ويقوم مدير أملاك الدولة بأعداد عقد ادماج القطعة الارضية المعنية ضمن الأملاك الخاصة للدولة لكل قطعة موجودة في منطقة صناعية مسلمة من شركة تسيير المساهمات.

يتم هذا الادماج للأملاك الفائضة والأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية ضمن الأملاك الخاصة للدولة مجانا حسب نص المادة 11 من المرسوم 153/09.

أما اجراءات استرجاع الملك الفائض للمنطقة الصناعية فقد يتم من خلال:

- يتم تحرير محضر من طرف الممثل المؤهل للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومدير الاملاك الدولة المختص بالنسبة للأملاك التي تحوزها المؤسسة على سبيل الانتفاع أو الهيئة المتعهدة بالترقية للمنطقة الصناعية.
- اعداد عقد تحويل الملكية لفائدة الدولة ومحضر التسليم بالنسبة للأملاك العقارية التي تعود ملكيتها المكاملة
  للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو للهيئة المتعهدة بالترقية للمنطقة الصناعية.
  - تسجيل الاملاك المسترجعة من طرف مدير املاك الدولة في سجل الاملاك الخاصة للدولة غير المخصصة.

ومهوجب المرسوم التنفيذي رقم 12-120 المؤرخ في 2012/03/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي  $^{6}$ 0 المؤرخ في 2007/04/23 ويتحديد الإصاحة والضبط العقارية وتحديد الوصية الوساطة والضبط العقارية وتحديد الأوصية الوكالة أناطها المشرع الوكالة هي المخولة قانونا لجمع الأصول العقارية وتحديد الاوصية العقارية ذات التوجه الاقتصادي والوكالة أناطها المشرع موجب المادة 02 التي عدلت المادة 03 من المرسوم 70-119 ، ان تتولي تسيير الاوصية العقارية الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وفي كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي ، وحدد المادة 40 من المرسوم 125/12 أيضا ان تتولى الوكالة تحيئة الأوصية العقارية لأنجاز مناطق صناعية مناطق النشاطات وهنا يظهر ان المشرع الجزائري أخص مناطق الصناعية والنشاطات بانفراد التسيير للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وبذالك يكون قد شتت تنظيم الاوعية العقارية بين قوانين متعددة حيث أنه لم يوحد القانون المحدد للاوعية العقارية ولم يحدد المعلير التي تعتبر تجعل الوعاء العقاري عمثل منطقة صناعية او منطقة نشاطات ويعاب عليه ايضا التحديد المطلق للأوعية العقارية الموجهة للمشاريع الاستثماري من خلال قوله "كل المتثماري من خلال قوله "كل فضاء مخصص للنشاط الإستثماري ، وان كان الافضل ان تعدل هذه المصطلح إلى "كل فضاء مخصص للنشاط الإستثماري وان كان الافضل ان تعدل هذه المصطلح إلى "كل فضاء مخصص للنشاط الإستثمار وموضوعه محددا ثابتا لنوع الاوعاء العقاري هل هو صناعي أو سياحي او فلاحي او الرحي او التحاري عن مصطلح العقار الاقتصادي التي لا تخدم طبيعة العقار نفسه لأن التوجه الجديد بقاعدة دستورية هي تكوس مبدا حرية الإستثمار والتحارة .

ومن جهة اخرى يظهر أن عدم الإستقرار القانوني لتظيم القوانين المحددة للاوعية العقارية الموجهة للإستثمار الصناعي خاصة يبرز من خلال تعدد القوانين المنظمة لها ذلك ان الاصول العقارات أو الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 2009/05/02 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وحدد احكام ونمط منح العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وحدد احكام ونمط منح الإمتياز عليها التي اخصها بالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 90-152 المؤرخ في 900/05/02 المحدد لشروط منح وكيفيات منح الامتيز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لنحاز مشاريع إستثمارية أو ما يحدد انواع هذه العقارات باعتبارها املاك خاصة للدولة ويستغرب من الارداة التشريعية استثناء الملكية العقارية الحاصة ودورها في تطوير الإستثمار ورغم ان المرسوميين تطبيقيين للأمر 90-10 إلا أنمما لم يحدد ضبط محكم ومحدد للأوعية العقارية الموجهة للإستثمار وانصب الاهتمام على تنظيم عقد الإمتياز وهم ما يعد اكثر العيوب التي تلحق المرسومين ولا تحقق الأمن القانوني في ضبط معاير ومحددات تتميز بحا الأوعية العقارية الموجهة للمشاريع الإستثمارية .

ويظهر العيوب ايضا للمراسيم انها استثنت التنظيم القانوني للأوعية العقارية الواقعة في مناطق الصناعية ومناطق النشاطات التي لم يحدد لها قانون مستقل، وأنما تم الاشارة لها بموجب المرسوم التنفيذي 07-119 المعدل والمتمم المتعلق

### الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 12 (2021)، ص 05-23

بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وهو ما يثير التساؤلات حول هذا التخصيص لهذه العقارات ذات الاهمية البالغة في المشاريع الإستثمارية لوجودها داخل مختلف البلديات والولايات والتي تحتاج للأهتمام لتنميتها وتطوير إستغلالها في المشاريع الإستثمارية .

وفي تعديل جديد ادرجت الحضائر التكنولوجية بموجب المادة 45 من قانون رقم 18–18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 والتي نصت على تعديل المادة 05 من الأمر رقم 08 -04 مؤرّخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 والتي نصت على تعديل المادة 20 من الأمر رقم 08 -04 مؤرّخ في 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم  $^{10}$ ، وهذه العقارات مخصصة في مجال الاعلام وتكنولوجيات الاتصال من خلال الرقمنة وكل أجهزة الاتصال التكنولوجية.

كأهم أنواع العقارات الموجهة للإستثمار السياحي الجديدة التي حدد قانون المالية 2018 الحافظة العقارية لها ضمن الامر 04-08 المتعلق منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية؛ أناط الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 04-91 إقتناء الأراضى وإختيارها لإنجاز هذه المشاريع الإستثمارية .

وهذه الحظائر تتعلق بالمنشأت والمساحات الموجهة للطاقة المتجددة وأجهزة الاتصال وتكنولوجيات الاتصال الحديثة والابراج وشبكات الهاتف السلكية واللاسلكية ، حدد المشرع الإستثمار فيها عن طريق الامتياز بالتراضي بعد موافقة وزير السياحة، وأخص مناطق الجنوب بامتيازات مالية في مجال الإستثمار، وهي الرؤى الجديدة لمدينة الحديثة بتقنيات عالية الجودة والتنظيم حسب الخطط المستقبلية مثل مدينة سي محمد بالعاصمة والتي تعكس تطلعات تشريعية لا تجسد على ارض الواقع في ظل التخلف والتأخر ضمن تقنيات التحكم في التكنولوجيا الحديثة وسرعة التدفق للانترنت وغيرها من العوائق التقنية الحديثة.

### المحور الثاني : عدم الإستقرار في تحديد كيفية الإستغلال والتسيير للعقار الإستثماري

إن الإمتياز كتصرف قانوني كرس المشرع الجزائري العمل به وكان توجهه منصب في مجال تحقيق المنفعة العامة في مختلف الجالات الإقتصادية والتجارية وفق مفهومه في القانون الإداري، إلا أن التطور الحديث في مجال الإستثمار اعتبر بموجبه عقد الإمتياز أحد أهم الطرق الحديثة للإستغلال العقار الصناعي والسياحي ، ليتعزز بذالك دور الملكية العقارية في تنمية الإستثمار الوطني ، من خلال الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في مجال العقار الصناعي والسياحي.

والجدير بالذكر أن منح الإمتياز تتعدد مجالاته في الأموال المنقولة والعقارية وكذا طرق منحه إلا أنه يتم التركيز في دراستنا على منح الإمتيار العقاري ، ولمعرفة فاعلية عقد الإمتياز في المجال العقاري في تطوير الإستثمار لابد من تحديد مفهوم عقد الإمتياز في المجال الإستثمار ، وذالك من خلال تعريف عقد الإمتياز و تحديد خصائصه.

#### أولا: تعريف عقد الإمتياز العقاري

لأجل تعريف عقد الإمتياز لابد من تعريفه من الجانب التشريعي والجانب الفقهي .

#### 1- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الإمتياز بحسب نص المادة 4 من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 و المتضمن قانون المياه بأنه:" يقصد بالإمتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام ،تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا ،قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية".

وحسب هذه المادة فإن الإمتياز هو عقد من عقود القانون الإداري تكون الدولة مانحة الإمتياز طرف فيه ويكون المتعاقد الآخر إما شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص ، وكان توجه المشرع الجزائري حسب المادة 04 من قانون المياه من تفعيل دور عقد الإمتياز في مجال المنفعة العامة أو توفير الخدمات ، وبحسب التطور الحديث وتنامي فكرة إستغلال المكية العقارية بمختلف أوجهها في مجال الإستثمار، تم تفعيل عقد الإمتياز باعتباره الوسيلة الوحيدة لإستغلال العقار الصناعي والسياحي الموجهين للإستثمار .

ليظهر مفهوم حق الإمتياز في إطار الإستثمار على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستثمار مختلف عن مفهومه في القانون العام ، حيث ظهر لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الإستثمار وتطبيقا للمادة 23 منه جاء المرسوم التنفيذي رقم 24–322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة بالإستثمار ومن خلال المادة 3 منه ، والمادة 1 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الإستثمارات في المناطق الخاصة والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 49/322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار عرفت الإمتياز " الإمتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة ، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم ،أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع إستثمار في منطقة خاصة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار .

وأكدته المادة 117 من الرسوم التشريعي رقم 93-18 المعدلة بموجب المادة 148 من الأمر 95- 27 بقولها" يمكن أن تمنح هيئات عمومية، أو معترف بمنفعتها العمومية، وجمعيات غير الجمعيات السياسية، مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي وأشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص، أراض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة من أجل سد حاجات تكتسي على الحصر طابع الصالح العام، ولا سيما إنجاز مشاريع التجهيز أو الإستثمار المقررة في إطار سياسة التنمية الوطنية ،ويخول المنح المذكور في الفقرة السابقة المستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به ،كما يخول زيادة على ذلك تأسيس رهن لصالح هيئات القرض على القطعة الأرضية الممنوحة يشتمل على الحق العيني العقاري عن المنح وكذا على البنايات المشيدة عليها لضمان القروض الممنوحة خصيصا لتمويل المشروع المقرر.

ثم جاء الأمر 10-11 المتعلق بشروط و كيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة وفي المادة 3 ربط منح الإمتياز أو التنازل لاحتياجات المشاريع الإستثمارية وفي المادة 8 نص على أن الإمتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء ويسمح له زيادة على ذلك بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض يقع على الحق العيني الناتج عن الإمتياز، وكذا البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط.

أما المادة 3 من الأمر 04.08 فقد نصت على منح الإمتياز على أساس دفتر أعباء ،عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد ،أو بالتراضي على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية وأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية وبشرط احترام قواعد التهيئة والتعمير .

أما المادة 11 من الأمر رقم 04.08 نصت على أن يخول منح الإمتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على رخصة البناء، كما يسمح له زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط

وتكون الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة كما حصرتها المادة 2 من الأمر 04.08 محل امتياز لمدة أدناه ثلاث وثلاثون سنة 33 قابلة للتحديد وأقصاها تسع وتسعون99 سنة، ومقابل منح الإمتياز يدفع المستفيد إتاوة إيجارية سنوية تحدد على أساس الإتاوة الناتجة عن المزاد إذا تم منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني ، أو يمنح الإمتياز مقابل دفع إتاوة سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الإمتياز إذا تم منح الإمتياز عن طريق التراضي ، ويكرس الإمتياز بموجب عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود وشروط منح الإمتياز 1.

ويختلف بذالك مفهوم الإمتياز في مجال الإستثمار عن مفهوم الإمتياز العقار الفلاحي وعرف حسب نص المادة 03 من القانون 16/08 المؤرخ في 2008/08/08 المتضمن التوجيه الفلاحي بنصها:" الإمتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق إستغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية "، وعرف الإمتياز أيضا بموجب نص المادة 04 من قانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بأنه: " هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الإمتياز – حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بحا بناءا على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون سنة(40سنة) قابلة للتحديد مقابل دفع إتارة سنوية".

#### 2- التعريف الفقهي

عقد الإمتياز هو أحد أساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء مقابل نقدي من المستفيدين على خدماته"<sup>12</sup>.

واعتبر الدكتور سليمان الطماوي عقد الإمتياز بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي وإستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقد الإمتياز"، وعرفه الدكتور عصمت عبد الله الشيخ بأنه: " اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للحمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق، من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدى بما الحدمة وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة بإستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويقوم الإستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق"، وعرف جانب من الفقه في الجزائر ومن الأستاذ/عمار بوضياف عقد الإمتياز بأنه: " عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المائحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الإمتياز بتسيير و إستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ،ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بحذه الحدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بحذه الحدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق".

ومما سبق يعرف الإمتياز بأنه العقد الإداري الذي تخول بموجبه الدولة حق انتفاع لمدة معينة لقطعة أرضية تابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي ، لفائدة شخص طبيعيا كان أو معنويا يخضع للقانون الخاص، أو مؤسسة أو هيئة عمومية، مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية، لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع إستثماري مع احترام أدوات التهيئة والتعمير 14.

ورغم أن عقد الإمتياز يعتبر عقدا أساسه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد ولو في جوانب جزئية ومحددة يتم في الجال العقاري بالتراضي أو بالمزاد العلني ، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة ويحتوي على سلطات تفرضها الإدارة المانحة للإمتياز بما يجعله أكثر اقترابا من عقود القانون العام، رغم أنه بحسب قواعد التنظيم القانوني في مجال إستثمار العقار الصناعي والسياحي فإن عقد الإمتياز تصرف قانوني تمنح فيه الدولة حق الانتفاع بموجب الإمتياز دون ملكية الرقبة التي تبقى لها بموجب عقد الإمتياز.

### ثانيا: عقد الإمتياز العقاري يتضمن شروط استثنائية

حدد الأمر رقم 04/08 المعدل للأمر 11/06 المحدد لشروط منح المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية في المادة 03 أن الإمتياز يمنح على أساس دفتر الأعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة

### الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 12 (2021)، ص 05-23

المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذالك لاحتياجات مشاريع إستثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها ، وتخضع الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات الإقتصادية لنفس الشروط .

أما المادة 04 من نفس الأمر فإنحا حددت مدة منح الإمتياز ونصت على أنه: " تكون الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع إستثمارية محل منح الإمتياز لمدة أدناها 33 سنة وأقصاها 99 سنة " ، وحدد الأمر كذالك الإجراءات الخاصة والهيئات الإدارية المختصة بمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني بالنسبة للعقار السياحي والعقار الصناعي.

ومقابل منح الإمتياز يدفع المستفيد إتاوة إيجارية سنوية تحدد على أساس الإتاوة الناتجة عن المزاد إذا تم منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني ، أو يمنح الإمتياز مقابل دفع إتاوة سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الإمتياز.

فيما يخص الإستثمار فان الدولة الجزائرية خصصت الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة وقامت بتوجيهها لانجاز المشاريع الإستثمارية ، ولقد مرت عملية إستغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لأجل انجاز المشاريع الإستثمارية ولهذا ظهرت فكرة المناطق الخاصة المخصصة للإستثمار من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة و التي نصت عليها قانونين الإستثمار عبر التعديلات التي مرت بحا وقوانين الأحرى 15.

وبصدور الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الإستثمارية كرس المشرع الجزائري بموجها عقود الإمتياز لإستغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الإستثمارية وعلى الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلقة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحقومية وإجراءات مختلفة .

وتصنف العقارات في الجزائر إلى عقارات سكنية كالشقق والمنازل وعقارات تجارية محلات البيع ومراكز التجارية وعقارات زراعية وفلاحية وعقارات صناعية وأخرى سياحية وتعد هذه الأخيرة من أهم العقارات الموجهة للإستثمار للطبيعة الخاصة بحا ، ومن غير العقارات المستثناة بنص المادة 02 من الأمر 04/08، فإنه يدخل في نطاق عقد الإمتياز العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية خاصة العقار الصناعي والعقار السياحي .

وفي القوانين التي نظمت العقار في الجزائر لم تحدد مفهوم واضح للعقار الصناعي على عكس العقار الفلاحي والعقار المخضري، والعقار الصناعي هو ذلك الفضاء المخصص للأنشطة الصناعية والذي يسمى بين محترفي القطاع بالعقار الصناعي تميزا له عن العقار الفلاحي والحضري وقد أتت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها

# الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 02 (2021)، ص 05-23

الأساسي بمصطلح العقار الاقتصادي العمومي والذي يقصد به الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومؤسساتها التي أكدت المادة 03 من الأمر رقم 04/08 بأنها محلا لعقد الإمتياز.

أما العقار السياحي فقد تم تنظيمه بموجب القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وتتمثل في:

- مناطق التوسع السياحي :وهي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن إستغلالها في تنمية غط أو أكثر من السياحة ذات مرد ودية.
- الموقع السياحي : كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أوخصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترفا له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.
- منطقة محمية : جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

ويعتبر العقار السياحي من العقارات التي تجذب الإستثمارات بموجب عقد الإمتياز الذي يعد محلا لها، إذ حاول المشرع من خلال هذا الأمر التسهيل على المستثمر عملية اختيار الأراضي الملائمة للنشاط الإستثماري في أسرع وقت وبذلك التقليص من التكاليف وآجال الإنجاز، وفي مجال الدعم العقاري هناك حوافز من شكل آخر تتمثل في:

- -السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات.
- -تخفيض قيمة إيجار العقارات والأراضي الخاصة بالإستثمارات.

وقد حددت المادة 05 من الأمر 04/08 على ضرورة الحصول على قرار من الوزير المكلف بالسياحة يرخص بمنح الإمتياز بالمزاد العلني إذا كانت القطعة الأرضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء باقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على أساس دفتر الشروط يحدد تصور المشروع المزمع إنجازه والمعايير التي ينبغي توفرها.

و العقارات التي تكون محلا لمنح الإمتياز سواء العقار الصناعي أو السياحي يشترط فيها المشرع حسب نص المادة 03 من الأمر 04/08 شرط احترام قواعد التعمير ، ويعتبر هذا الشرط جوهري خاصة بالنسبة للأنشطة الصناعية، على أساسه يمكن رفض منح رخصة البناء إذا كانت المنشأة الصناعية من شأنها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ويقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيق إداري، الذي تراه مناسبا للمشروع ويسمى "تحقيق الملائمة" وهذا بالنسبة لكل المؤسسات الصناعية، وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو بالزراعة أو بالإنسان نفسه، هذا الشرط الذي يعتبر ضروريا ومن النظام العام عند تهيئة وإنجاز أي عقار صناعي 16.

بحسب القوانين المنظمة لإستغلال الأراضي الموجهة للمشاريع الإستثمارية فقد حددت نوعين للعقود وهي عقد منح الإمتياز وعقد التنازل عن حق الإنتفاع المقرر بموجب الإمتياز بعد انتهاء المدة المقررة قانونا في مقابل إجراءات قانونية

خاصة ، ولتفعيل دور عقد الإمتياز العقاري في الإستثمار خصه المشرع بالعديد من الإمتيازات التي تشجع المستثمرين الإقبال عليه .

### ثالثا: إبرام عقد الإمتياز العقاري

لقد نصت المادة 3 من الأمر 08-04 على أن منح الإمتياز يتم بواسطة المزاد العلني أو عن طريق التراضي : المسياحة الإمتياز بلمزاد العلني: بموجب المادة 05 من الأمر 04/08 ويكون ذلك بعد الترخيص به بقرار من وزير المكلف بتهيئة الإقليم إذا كانت الأرض تابعة لمعقار السياحي ، أو بقرار من وزير من وزير المكلف بتهيئة الإقليم إذا كانت الأرض تابعة لمحيط مدينة جديدة ،أما فيما يخص العقار الصناعي فان الترخيص بمنح الإمتياز فيكون من طرف الوزير المكلف بالصناعة وترقية الإستثمارات وفيما يخص قرارا لوالي المرخص بمنح الإمتياز بناء على المتوى المحلي خصوصا الأراضي المتبقية وترقية الإستثمارات فانه ينحصر في الأراضي التابعة لأملاك الحاصة للدولة على المستوى المحلي خصوصا الأراضي المتبقية القرارات من أصول المؤسسات العمومية المحلية أو في العقارات المتوافق على المستوى الحلي في إطار تمثيل الوزراء وطبيعة القرارات المتوافق على المستوى الحلي أن المزاد يمكن أن يكون مزادا مفتوحا على أساس أن الأشخاص الذين يثبتون موطنا أكيدا ويُسرهم على الوفاء ماليا ويتمتعون بحقوقهم المدنية ، أو مزادا مقيد ويكون المزاد مقيد بناء على التعهدات المحتومة التي تكون على أساس دفع كفالة وتتم المزايدة بعد الإعلان عليها، إما بالمزايدات الشفوية أو التعهدات المكتوبة وينظم مكتب المزايدة و لجنة لفتح الاظرفة إذا كانت المزايدة بالتعهدات المكتوبة ويعد رسو المزاد يوقع على محضر منح الإمتياز كل من أعضاء مكتب المزايدة والراسي عليه المزاد، وبعد ذلك يحرر عقد الإمتياز من طرف مدير أملاك الدولة ويشهر بالمحافظة العقارية ويسلم فيما بعد إلى المستفيد لتبدآ عملية الانتفاع والإستغلال.

ب-منح الإمتياز عن طريق التراضي: وهو الاستثناء عن القاعدة العامة إذ أن مجلس الوزراء هو الذي يرخص بمنح الإمتياز عن طريق التراضي على أراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة ، وذلك بناء على اقتراح المجلس الوطني للإستثمار ولكن يشترط أن تكون المشاريع قابلة لمنح الإمتياز بالتراضي لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية ، وتشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن ، محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة ، تساهم في تنمية المناطق المحرومة عكس ما كان معمول به في الأمر 60-11 الذي كان للمجلس الوطني للإستثمار يمنح الإمتياز بناء على قرار وفق لنظام الاتفاقية المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

وتجدر الإشارة إلى انه في ظل الأمر رقم 10-11 كان الإمتياز يرخص بقرار من الوالي المختص إذا تم منحه عن طريق المزاد العلني أو بقرار من المجلس الوطني للإستثمار إذا تم منحه بالتراضي والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 121-07 كانت تنص على منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني يكون في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ،وبلديات مقر الولاية في الهضاب العليا ، أما أسلوب التراضي على مقر الولاية والدائرة في الولايات الأخرى لشمال البلاد ،وبلديات مقر الولاية في الهضاب العليا ، أما أسلوب التراضي على

أساس إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة فيكون خارج البلديات المبينة أعلاه وفي بلديات جنوب البلاد والمشاريع الإستثمارية الصناعية أو الإنتاجية سيكون لها مكان ضمن هذه الأولويات وبمجرد حصول المستفيد على الترخيص بالتراضي يمنح له حق الإمتياز مباشرة بواسطة عقد يحرره مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

\*التنازل عن الإمتياز: عرفنا سابقا أن منح الإمتياز يكون مقرر بموجب المزاد العلني أو بالتراضي بمنح حق الانتفاع للمستثمر دون حق الرقبة الذي يبقى ملكا للدولة لمدة أدناها 33 سنة وأقصاها 99 سنة مقابل إتاوة سنوية يدفعها المستثمر وبانتهاء المدة يتم تحرير عقد التنازل.

يقصد بعقد التنازل في إطار إستغلال الأراضي الموجهة لعملية الإستثمار هو عقد البيع يلتزم فيه المستثمر بدفع مقابل العقار الصناعي أو السياحي محل منح الإمتياز، ولقد حدد المشرع بموجب المادة 03 من الأمر 08-04 طريقة إستغلال الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات والولايات والأراضي المتبقية والفائضة عن المؤسسات العمومية الإقتصادية جعل الإمتياز الطريقة الوحيدة لإستغلاله.

إلا أن الأمر رقم 07 -122 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول المتافقة وعلى مستوى المناطق الصناعية المستقلة المحلة والأصول المقافضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية بحسب المادة 32 منه فإنحا تنص على أن: "تكرس عمليات التنازل أو منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بعقد تعده إدارة أملاك الدولة عندما يتعلق الأمر بأصل متبق أو فائض اكتتاب من المستفيد من التنازل أو صاحب الإمتياز لدفتر الشروط الذي أرفقت نماذج منه بحذا المرسوم ، أو بعقد توثيقي عندما يتعلق الأمر الصناعية " وبذالك فإن الإمتياز هو عقد الإداري تحرره مصالح أملاك الدولة وفقا لدفتر شروط ، وعندما يتعلق الأمر بأراضي المناطق الصناعية فيتم بموجب عقد توثيقي .

ليطرح إشكال حول الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد وهنا لابد من التمييز بين عقد منح الإمتياز بصفته من عقود القانون الإداري الذي تحرره أملاك الدولة وبين عقد التنازل في المنطقة الصناعية الذي يتم بعقد توثيقي وهو غالبا عقد بيع لحق الإنتفاع بين مالكة حق الرقبة الدولة من جهة وبين المستثمر من جهة أخرى .

ونصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 على أن: " يحول قانونا حق الإمتياز الممنوح لمدة عشرين سنة قابلة للتحديد إلى تنازل بمجرد انجاز المشروع ويطلب من المستفيد من حق الإمتياز بشرط أن يثبت الإنجاز الفعلي للمشروع قانونا بشهادة المطابقة " وحددت المادة 28الإجراءات اللازمة إذا حول الإمتياز إلى تنازل فانه يتم اقتطاع مبالغ الإتاوات الايجارية من مبلغ التنازل ، والقيمة التحارية للأرض تختلف على حسب ما إذا كان المستثمر قد أنهى مشروعه في مدة سنتين من منح الإمتياز وعقد التنازل هنا هو عقد إداري يحرره مدير أملاك الدولة المختص حسب المادة 7 من الأمر 11/06.

# الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 02 (2021)، ص 05-23

#### الخاتمة

نخلص مما سبق ان المنظومة التشريعية الجزائرية حاولت وضع جميع الأطر القانونية لتحديد الاوعية العقارية الموجهة للإستثمار الصناعي والسياحي والتكنولوجي واخصت الملكية العقارية الخاصة للولاية والبلدية بمذا التخصيص في الإستثمار الذي يعد مجحفا في حق الملكية العقارية الخاصة للأفراد التي ايضا ستشكل وجهة مدرة للاموال إذا وجهت الوجهة الصحيحة للإستثمار رغم السلبيات التي تظهر في التحكم في الملكية العقارية الخاصة التي تمتاز بالتذبذب في ظل عدم الإستقرار في سندات الملكية العقارية التي تعد العائق الاكبر في توجيهها للإستثمار في ظل تأخر عمليات مسح الأراضي العام وكذا النزاعات القضائية .

ورغم ان المرسوميين تطبيقيين للأمر 08-04 إلا أنهما لم يحدد ضبط محكم ومحدد للأوعية العقارية الموجهة للإستثمار وانصب الاهتمام على تنظيم عقد الإمتياز وهم ما يعد اكثر العيوب التي تلحق المرسومين ولا تحقق الأمن القانوني في ضبط معايير ومحددات تتميز بحا الأوعية العقارية الموجهة للمشاريع الإستثمارية .

ومما زاد في تأخر العقار الإستثماري في تحقيق غاية نجاحه في مجال الإستثمار هو عدم الإستقرار في كيفية ضب طريق تسييره من خلال الوكالات المخصصة له وكذا نوعية الإستغلال من خلال عقد الامتياز الذي بقي يتأرجح بين التراضي والتنازل وهو ما يعد فيه مساسا بحق ملكية المشروع الإستثماري والتي تؤدي إلى تخوف خاصة الاجانب من الإستثمار في هذا المجال في ظل عدم ملكية العقار من جهة وكذا في تغير طرق إستغلال العقار نفسه في العلمية الإستثمارية مما توجب تعديل القوانين المتعلقة بمجال تحديد طرق الإستثمار للعقار المعدة للوجهة الإستثمارية ضمن قانون خاص بما وتضبط بأحكام تشريعية أكثر صرامة في تنفيذ المشاريع الإستثمارية ومتابعها.

### قائمة المصادر والمراجع:

- أمر رقم 08 -04 مؤرّخ في أوّل سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد55.
- القانون 16-99 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار ، ج.ر عدد 46 لسنة 2016 ، الذي الغي الأمر 01-03.
  - قانون رقم 18-18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج.ر عدد 79 لسنة 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 افريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونحا الأساسي المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي 126/12 المؤرخ في 2012/03/19، أقرها المشرع الجزائري في إطار الأجهزة المسيرة لإستغلال العقار الصناعي، وحسب المادة الأولى من المرسوم 119/07 فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-152 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط منح وكيفيات منح الامتيز على الأراضي
  التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لنجاز مشاريع إستثمارية ، ج.ر عدد 27.

# الأمن القانوني للعقار الإستثماري في الجزائر / فهيمة قسوري الأمن القانوني للعقار العدد: 20 (2021)، ص 05-23

- المرسوم التنفيذي 09-153 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر عدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 2012/03/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 2007/04/23 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونجا الأساسي . ج.ر عدد 17.

### المراجع:

- خوادجية سميحة حنان ، عقد الإمتياز كآلية لإستغلال العقار الموجه للإستثمار الصناعي ، 2020 ، دون دار نشر
- ساسي سليم النظام القانوني لإستغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة مقدمة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء 2008.
- فيصل الوافي ، السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ،
  - عمار بوضياف ، عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، مقال منشور بالأنترنت.

### التهميش:

<sup>1 -</sup> القانون 16-90 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر عدد 46 لسنة 2016 ، الذي الغي الأمر 03-01 وأبقى وأبقى موجب المادة 37 منه على المواد 06 و18 و22 المتعلقة بميئات مركزية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وإضافة إلى صندوق دعم الاستثمار ومجلس مساهمات الدولة والذي حددت المراسيم التنفيذية التنظيمية كيفية تدخل هذه الهيئات والاجهزة لدعم الاستثمار في ظل قانون 16-09 .

<sup>2 -</sup> قاضي سي الطاهر ، العقار الاقتصادي كعائق امام مشجيع الاستثمار في الجزائر، جامعة المنار ، مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي: https://www.democraticac.de/?p=40044 زيارة بتاريخ 2020/03/26.

<sup>3 -</sup> خوادجية سميحة حنان ، عقد الإمتياز كآلية لإستغلال العقار الموجه للإستثمار الصناعي ، 2020 ، دون دار نشر ، ص 21.

<sup>4 -</sup> ساسي سليم النظام القانوني لإستغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة مقدمة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء 2008 ص 23.

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المذكورة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 افريل سنة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في إطار الأجهزة المسيرة لاستغلال العقار الصناعي، وحسب المادة 126/12 المؤرخ في 2012/03/19، أقرها المشرع الجزائري في إطار الأجهزة المسيرة لاستغلال العقار الصناعي، وحسب المادة

الأولى من المرسوم 119/07 فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مقرها الجزائر العاصمة .

- المؤرخ في  $^{6}$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{12}$   $^{12}$  المؤرخ في  $^{2012/03/19}$  المغدل والمتمم للمرسوم التنفيذي  $^{70}$  المؤرخ في  $^{10}$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{10}$   $^{10}$  المؤرخ في  $^{10}$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{10}$   $^{10}$  المؤرخ في  $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$   $^{10}$  –
- أحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة التابعة التابعة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر عدد 27.
  للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر عدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-152 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط منح وكيفيات منح الامتيز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر عدد 27.
  - $^{9}$  قانون رقم 18–18 المؤرخ في  $^{2018/12/27}$  المتضمن قانون المالية لسنة  $^{2019}$  ج.ر عدد  $^{79}$  لسنة  $^{9}$
- 10 أمر رقم 08 -04 مؤرّخ في أوّل سبتمبر سنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد55.
- 11 ساسي سليم ، النظام القانوني الاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2009/2006 ، ص32.
- 12 فيصل الوافي ، السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 88.
- 13 عمار بوضياف ، عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص ، مقال منشور بالأنترنت ، ص 15.
  - <sup>14</sup> ساسي سليم، مرجع سابق، ص 35.
  - 15 ساسي سليم، مرجع سابق،ص10.
  - 16 ساسى سليم، مرجع سابق،ص13.